

لِسْعَالَةِ الرَّهْمَانِ الْعَلِيمِ



جمهورية مصر العربية

رَأْسُ مَدِينَةِ الْجُمْهُورِيَّةِ

# الجريدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهاً

السنة التاسعة والخمسون	الصادر في ١٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ( ٢٣ مارس سنة ٢٠١٦ م )	العدد ١١ مكرر ( ب )
---------------------------	---	------------------------

**محتويات العدد:**

رقم الصفحة

**قرارات اللجنة العليا للانتخابات**

- قرار رقم ١٥ لسنة ٢٠١٦ بتحديد مقر اللجنة العامة للانتخاب التكميلي  
بالدائرة الرابعة - مقرها مركزا شرطة طلخا ونبروه - محافظة الدقهلية ... ٣
- قرار رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ بتحديد مقر اللجان الفرعية والفرز للانتخاب التكميلي  
بالدائرة الرابعة - مقرها مركزا شرطة طلخا ونبروه - محافظة الدقهلية ... ٥

## اللجنة العليا للانتخابات

قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ١٥ لسنة ٢٠١٦

بتحديد مقر اللجنة العامة للانتخاب التكميلى

بالدائرة الرابعة - مقرها مركزا شرطة طلخا ونبروه - محافظة الدقهلية

اللجنة العليا للانتخابات

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤

المعدل بالقرار بقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤

المعدل بالقرار بقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٢ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل اللجنة

العليا للانتخابات ؛

وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ٧ لسنة ٢٠١٦ بدعوة الناخبين للانتخاب

التكميلى بالدائرة الرابعة ومقرها مركزا شرطة طلخا ونبروه - محافظة الدقهلية ؛

وعلى خطاب السيد اللواء مساعد وزير الداخلية لقطاع الشئون الإدارية رقم (٤٠٨)

المؤرخ ٢٠١٦/٣/٢٠ م ؛

وعلى موافقة اللجنة العليا للانتخابات ؛

**قررت :**

( المادة الاولى )

تعيين - نادى طلخا الرياضى بمدينة طلخا - مقرا للجنة العامة التى تجرى عملية

الانتخاب التكميلى بالدائرة الرابعة ومقرها مركزا شرطة طلخا ونبروه بمحافظة الدقهلية

يومى الجمعة والسبت الموافق ١٥ ، ٢٠١٦/٤/١٦ فى الخارج ويومى السبت والأحد

الموافقين ١٦ ، ٢٠١٦/٤/١٧ داخل مصر وفى الحالات التى تقتضى إعادة الانتخاب

تجرى إعادة يومى الثلاثاء والأربعاء الموافق ٢٦ ، ٢٠١٦/٤/٢٧ فى الخارج

ويومى الأربعاء والخميس ٢٧ ، ٢٠١٦/٤/٢٨ داخل مصر .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من تاريخ نشره ، كما ينشر ملخص وافٍ له فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر فى ٢٢/٣/٢٠١٦

رئيس اللجنة العليا للانتخابات

رئيس محكمة استئناف القاهرة

**القاضى / أيمن عباس**

عضو مجلس القضاء الأعلى

## اللجنة العليا للانتخابات

قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦

بتحديد مقر اللجان الفرعية والفرز للانتخاب التكميلى

بالدائرة الرابعة - مقرها مركزا شرطة طلخا ونبروه - محافظة الدقهلية

اللجنة العليا للانتخابات

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقرار بقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقرار بقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٢ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات ؛

وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ٧ لسنة ٢٠١٦ بدعوة الناخبين للانتخاب التكميلى بالدائرة الرابعة ومقرها مركزا شرطة طلخا ونبروه - محافظة الدقهلية ؛

وعلى خطاب السيد اللواء مساعد وزير الداخلية لقطاع الشؤون الإدارية رقم (٤٠٨)

المؤرخ ٢٠١٦/٣/٢٠ م ؛

وعلى موافقة اللجنة العليا للانتخابات ؛

**قررت :**

(تمهيد)

نصت المادة (٤٨) من القرار بقانون بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤

المعدل على أن :

للمترشح أن يوكل عنه من يحضر الفرز في اللجان العامة والفرعية .

ومع عدم الإخلال بنظام العمل في اللجان المشار إليها ، يُسمح بحضور مندوبى

وسائل الإعلام وممثلى منظمات المجتمع المدنى الذى تحددهم وتصرح لهم اللجنة العليا ،

وذلك لمتابعه الاقتراع والفرز .

وتقوم اللجنة الفرعية بأعمال الفرز فى مقرها ، فان اقتضت الضرورة نقل الفرز خارج مقرها ، أصدر رئيس اللجنة العامة قراراً بنقل الفرز إلى مقر إحدى اللجان الفرعية أو إلى مقر اللجنة العامة ، وذلك بعد التنسيق مع اللجنة العليا .

ويجرى الفرز تحت إشراف رئيس اللجنة الفرعية، فإن قام لديه ما يمنعه من ذلك حدد رئيس اللجنة العامة من يقوم مقامه من رؤساء اللجان الاحتياطيين.

فان أجرى الانتخاب بالنظام الفردي والقائمة معاً ، فيجب فصل إجراءات فرز الصناديق التى تضم بطاقات الانتخاب بالنظام الفردي عن تلك التى تضم بطاقات الانتخاب بنظام القائمة ، ويُحرر محضر مستقل بإجراءات فرز كل منها .

وفى جميع الأحوال يجب أن يتضمن محضر الفرز بياناً بالإجراءات التى يثبت به كافة الاعتراضات التى أبداها المترشحين على إجراءات الفرز ، ويوقع المحضر من رئيس اللجنة الفرعية المشرف على الفرز ، ثم يُعلن عدد الناخبين المقيدين أمام اللجنة الفرعية ، وعدد من أدلوا بأصواتهم وعدد الأصوات الصحيحة والباطلة وعدد الأصوات التى حصل عليها كل مترشح أو قائمة ، بحسب الأحوال ، ويُحرر كشف بهذه الأعداد يوقعه ويُسلم نسخة منه لمن يطلبها من المترشحين أو وكلائهم ، ويوقعوا فى المحضر بما يفيد التسليم .

وعقب انتهاء هذه الإجراءات يُسلم رئيس اللجنة الفرعية محاضر الفرز والمظاريف التى تحتوى على بطاقات الانتخاب أو إبداء الرأى وكافة أوراق اللجنة الفرعية إلى رئيس اللجنة العامة .

#### ( المادة الأولى )

تعيين المقار المبينة بالكشوف المرفقة مقاراً للجان الفرعية والفرز التى تجرى عملية الانتخاب التكميلى بالدائرة الرابعة ومقرها مركزا شرطة طلخا ونبروه بمحافظة الدقهلية يومى الجمعة والسبت الموافق ١٥ ، ٢٠١٦/٤/١٦ فى الخارج ويومى السبت والأحد الموافق ١٦ ، ٢٠١٦/٤/١٧ داخل مصر وفى الحالات التى تقتضى إعادة الانتخاب تجرى إعادة يومى الثلاثاء والأربعاء الموافق ٢٦ ، ٢٠١٦/٤/٢٧ فى الخارج ويومى الأربعاء والخميس ٢٧ ، ٢٠١٦/٤/٢٨ داخل مصر .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى المجريدة الرسمية ويُعمل به من تاريخ نشره ، كما ينشر ملخص وافٍ له فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر فى ٢٢/٣/٢٠١٦

رئيس اللجنة العليا للانتخابات

رئيس محكمة استئناف القاهرة

القاضى / أيمن عباس

عضو مجلس القضاء الأعلى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٦/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

---

١٤٠٦ - ٢٠١٦/٣/٢٣ - ٢٠١٥ / ٢٥٥٩٩